تنظيم قاعدة الجهاد تاريخ : رجب 1431هـ
القيادة العامة
اللجنة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة لضبط من يسمح بأخذه للمفاداة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :
فهذه بعض الضوابط التي يلزم الأخذ بها في مسألة الخطف التي كثرت وانتشرت بين المجاهدين فوقع بسببها كثيرٌ من الأخطاء الكبيرة والظلم العريض الذي يكون بلا شك سبباً في نزول نقمة الله وتأخر النصر أو انعدامه كليةً، وعلى ضوء هذه الضوابط والقيود يتم محاسبة الأمراء وأتباعهم في كل تجاوزٍ يقع منهم في هذه المسألة الكبيرة.
أولاً : لا يسمح بخطف أي شخصٍ لأجل أخذ المال للمصلحة الشخصية حتى ولو كانت بدعوى التزود للجهاد والنفير إلى ساحاته، وإنما يكون المقصد الأول والوحيد عند مبادلة المخطوف بالمال هو مصلحة الجهاد العامة، فيوضع كل المال المأخوذ في بيت المال ومن ثَم يتم تقسيمه من قِبَل الأمراء بعد المشاورة التامة.
ثانياً : وعلى ضوء ذلك فلا يسمح لأي شخصٍ بأن يقوم بعملية خطف من غير علم وإذنِ أمرائه بحيث يكونون على اطِّلاعٍ تامٍ بحالة الخطف وتفاصيلها، فتكون المسؤولية ابتداءً معلقةً في أعناق الأمراء ويتحملون تبعاتها.
ثالثاً : عدم التعرض لأي شيءٍ من أموال المسلمين بأية صورة من الصور، ولا بأي حالٍ من الأحوال سواء كان أولئك المسلمون صالحين أو فاسقين، مهما بلغت أموالهم وثروتهم وممتلكاتهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.
رابعاً : إذا حصل خطأٌ فاختُطِف مسلمٌ وأُخِذ شيءٌ من ماله -سواء كان قليلاً أو كثيراً- فيجبُ ردُّ المال إليه كاملاً غير منقوص بغير تحايلٍ، فلا يحل مال امريءٍ مسلمٍ إلا عن طيبٍ من نفسه.
خامساً : الطوائف التي يتِم استهداف أموالها إما مباشرة أو عن طريق مبادلة أفرادهم هي :
1- القاديانية.
2- الآغا خانية.
3- الهندوس.
4- تُجار الشيعة الكبار.
5- ضباط الدولة، وقادة أجهزة الاستخبارات.
6- الشركات التي يثبت ثبوتاً قطيعاً أنها تتعاون تعاوناً مباشراً مع الأمريكان في حربها على المسلمين في أفغانستان، ويكون هذا مبنياً على معلومات موثقة واضحة.

سادساً : لا يُقدَم على أخذ المال إلا مع تيقُّن انتساب الجهة المستهدفة إلى واحدة من طوائف الأصناف المذكورة أعلاه، ولا يُسمح الاستهداف مع الشك والظّـن، ولا بالتخمين والوهم.
سـابعاً : يُتجنَّـب خطـف النسـاء والصـبيان مـن الأصـناف المـذكورة، سـدّاً لأبـواب الفسـاد وتشـويه صـورة الجهـاد والمجاهـدين، ويُمنـع الإقـدام علـى قتـل النسـاء والصبيان تحت أي ظرفٍ من الظروف.
ثامناً : لا يجوز الغدر بمن يتم اختطافه من أفراد الطوائف المـذكورة، فمـا أعطـوا من العهود يجب أن يوفَّى لهم بهـا، فمثلاً إذا قيـل للمخطـوف: دُلَّنـا علـى المكـان الذي يوجد فيه مالُكَ، أو ادفع لنا من المـال كـذا وكـذا ونطلـق سـراحك، فـإذا دلّ على مكان المال أو دفع ما طُلِب منه فلا يجوز قتلُه، وعلى العموم يجـب الالـتزام بـالعهود والتقيُّـد بـالوعود والحـذر الشـديد مـن الخيانـة والغـدر قـال اللـه تعـالى : {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[الإسراء/34]، وقال عز وجل : {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ}[يوسف/52]، وقال سبحانه : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَـانَ خَوَّانًـا أَثِيمًا}[النساء/107].
تاسعاً : الاجتهاد في إحسان معاملة الأسير المخطوف، وتوفير سُبل الراحة له قدر الإمكان، سواءٍ فـي المأكـل، أو الملبـس، أو العلاج، أو النـوم، أو المعاملـة، ويُمنَـع تعذيبه منعاً باتاً، فقد يكون الإحسـان إليـه سـبباً فـي هـدايته، هـذا مـع الحـذر مـن التساهل والتسيّب والتفريط الذي قد يؤدي إلى هروبه.
عاشراً : يُطلَع كل مَن كُلِّفَ بالقيام بعملية من عمليات الخطف على هـذه الورقـة ويُفهَّم ما فيها بالتفصـيل حـتى يسـتوعب ذلـك اسـتيعاباً تامـاً واضـحاً ويتقيَّـد بكـل نقاطها ويقف عند ضوابطها.
الحادي عشر : كل مَن يثبـت مخـالفته لمـا جـاء فـي هـذه الوثيقـة يكـون معرضـاً للمساءلة والعقوبة التي تمنعه من انتهاك حرمات المسلمين وأكـل أمـوال النـاس بغير حقٍ.
والله من وراء القصد، وهو الآمر بالعدل ولا يحب الظالمين.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآلـه وصحبه أجمعين.